

يسر أسرة تحرير مجلة (العدل) تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة ويُذكر اسم باب (أسئلة وردود)



## من يتولى عقد النكاح

إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، فأما العقد في نفسه فهو صحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطله.

أما بخصوص اشتراط طلاق الضرة فقد قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ليس صحيحاً، وهو اختيار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وآخرين ولا يحل أن تشترطه وأنها لو اشترطته فهو لاغٍ لحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» رواه البزار والطبراني وأصله في الصحيحين ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في صحتها ولنكح فإن لها ما قدر لها» أخرجه البخاري.

محمد بن حسن الحماد .  
القاضي بمحكمة شرورة

■ ما درجات القرابة بالنسبة للأولياء في تولي عقد النكاح؟ وما الحكم فيمن يشترط عند عقد النكاح إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده؟ وهل يعتبر العقد صحيحاً؟ ثم ما حكم اشتراط طلاق الضرة؟

تقديم الأبوة على البنوة، فالبنوة تقدم على الأبوة عند الحنفية والمالكية، وتقدم الأبوة على البنوة عند الحنابلة وليس للأبناء ولاية عند الشافعية. أما الحكم فيمن يشترط عند عقد النكاح إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فالشرط باطل والعقد صحيح، مثال ذلك: أن يشترط أنه لا مهر لها ولا نفقة أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل أو أنه إن أصدقها رجع عليها أو تشترط عليه أن لا يطأها أو يعزل عنها أو لا يكون عندها في الجمعة «أي في الأسبوع» إلا ليلة أو شرط لها النهار دون الليل أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً، فهذه الشروط وأمثالها باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضى عقد النكاح وتتضمن

- درجات القرابة بالنسبة للأولياء في تولي عقد النكاح هي: الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الابن وابنه وإن نزل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم أبناء الأخ الشقيق وإن نزلوا ثم أبناء الأخ لأب وإن نزلوا ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم أبناء العم الشقيق وإن نزلوا ثم أبناء العم لأب وإن نزلوا ثم عمومة الأب ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها على ترتيبهم في الميراث ثم المعتق ثم أقرب عصبته منه الأقرب فالأقرب ثم السلطان أو نائبه «وهو القاضي» عند عدم أوليائها أو عضلهم، لحديث عائشة رضي الله عنها «السلطان ولي من لا ولي له» فإن تعذر السلطان وكتلت، وولي الأمة سيدها، وهناك خلاف بين العلماء في

## إجراءات إفراغ الدكاكين والشقق

■ يوجد لدى دكاكين وشقق في عمائر متعددة الأدوار وأرغب بيعها والتصرف بها مجزأة، فهل يسمح النظام بذلك؟ وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟ أفيدونا مشكورين وجزاكم الله خيراً.

أجابة على هذا السؤال حول نظامية تجزئة الدكاكين والشقق في العمائر متعددة الأدوار والإجراءات المتبعة في مثل هذا هو الآتي:

أولاً: يثبت البناء على صك التملك بما يشمل عليه من طوابق وشقق ودكاكين بصفة عامة.

ثانياً: يعد مخطط هندسي مصادق عليه من قبل الأمانة أو البلدية يوضح فيه حدود وأطوال ومساحة كل شقة أو دكان وتحدد أرقام الطوابق والشقق التي ينصب عليها التعامل ونصوص الاتفاق فيما سيجري تسجيله.

ثالثاً: تبقى الأرض مشاعة بين ملاك الطوابق وأن لكل مالك نصيب في الأرض بقدر قيمة الجزء الذي يملكه فيها، أو أن الأرض لصاحب السفلى وليس للعلوي سوى الأساسات أو حسب الاتفاق.

رابعاً: النص في صك التملك حق الارتفاق من طرق وممرات وسطوح ومواقف سيارات ومنافع أخرى إن وجدت وهذا إجراء متمشياً مع المادة السابعة من نظام ملكية الوحدات العقارية الجديد، وصلى الله على نبينا محمد.

رئيس كتابة عدل محافظة الزلفي  
علي بن عبدالله البدر

## حد من لايرجى برؤه

■ كيف يقام الحد على من لايرجى برؤه؟

- المذهب عند الحنابلة أن الحد لا يؤخر للمرض مطلقاً سواء رجي برؤه أم لا، قال المرادوي وهو من مفردات المذهب. فإن خشي عليه من السوط ضرب بسوط يؤمن معه من التلف، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال إسحق وأبو داود.

وفي المذهب احتمال أن يؤخر الجلد خاصة في المرض المرجو زواله، وهو ظاهر قول الخرقى واختيار ابن قدامة وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لحديث علي في التي هي حديثة عهد بنفاس. ولأن في تأخيره إقامة الحد على الكمال من غير إتلاف فكان أولى، وأما فعل عمر فإنه يحتمل أن المجلود كان مرضه خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال ولهذا لم ينقل عنه كما قال ابن قدامة أنه خفف في السوط وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر مع أنه اختيار علي وفعله. [الشرح الكبير ٢٦/١٩٤]

القاضي بمحكمة رفحاء  
سليمان بن عبدالله السعوي